



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية القصرين
بلدية فريانة
عدد 06

قرار

20 ماي 2025

من الكاتب العام لبلدية فريانة المكلف بتسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها مؤرخ في : 20 ماي 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة .

إن كاتب عام بلدية فريانة بعد الإطلاع على

الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 .
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 مؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية .
وعلى الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1920 المتعلق بإحداث بلدية فريانة .
وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه .
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية .
وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة .
وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيسة الحكومة .

** قرر ما يلي **

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المحللون المرسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية فريانة دون سواهم .

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية فريانة مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (قائمة في الخدمات) .
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .
- تقرير النشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله .

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

الأقدمية العامة للمترشح

الأقدمية في الرتبة للمترشح

الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي

التكوين و الرسالة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

السيرة و المواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه

تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب

الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20))

الفصل 9 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار

و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد

سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في

الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل السيد الكاتب العام

للبلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

20 ماي 2025

فريانة في :

